

# اليوم الدراسي حول معالجة تضارب المصالح

كلمة افتتاحية للسيد عبد السلام أبودرار  
رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

السيدات والسادة المسؤولون والخبراء،  
السيدات والسادة أعضاء وأطر الهيئة المركزية،  
حضرات السيدات والسادة،

باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أرحب بضيوفنا الكرام، مسؤولي وخبراء الهيئات الوطنية والدولية، متمنيا للخبراء الدوليين بشكل خاص مقاما طيبا بيننا، وشاكرا للجميع حضورهم ومساهماتهم المرتقبة في تأطير وإنجاح أشغال هذا اليوم الدراسي.

وأجدها مناسبة سانحة لأنوه في هذا الصدد بمبادرات التعاون الجاد والفاعل التي تربط الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ببرنامج دعم تطوير المؤسسات العمومية وأنظمة التدبير في دول أوروبا الوسطى والشرقية *SIGMA*، المدعوم من طرف الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي تؤكد من خلاله هذه المنظمات انخراطها بثبات في توطيد قيم تقاسم التجارب الناجحة في عدة مجالات على رأسها مكافحة الفساد.

كما لا أدعُ الفرصة تمرُّ دون أن أنوّه وأشيدَ بالجدية والدينامية اللتين تميزان العمل والدعم الذي نلقاه من طرف المفوضية الأوروبية بالرباط، وبرنامج دعم اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

## حضرات السيدات والسادة،

لقاؤنا اليوم يندرج ضمن سلسلة الأوراش الأساسية التي تتكبد الهيئة حاليا على مدارستها، والمتعلقة على سبيل التذكير بترسيخ البعد الاستراتيجي لمكافحة الفساد، والنهوض بآليات الولوج للمعلومات، وإرساء الإطار القانوني للهيئة الوطنية للنزاهة المحدثة بمقتضى الدستور، ثم معالجة تضارب المصالح.

وأود أن أؤكد في هذا الإطار، بأنني أعتبر ورشة اليوم محطة متميزة لإنضاج التصور حول موضوع تضارب المصالح الذي أضحى يوجد في صلب الانشغال الوطني والعالمي بمظاهر وأشكال الفساد.

ويجدر بي، في مستهل هذه الكلمة، أن أشير إلى أن مختلف التعريفات التي رُصدت لهذه الظاهرة تكاد تُجمع على أن المصالح تتضارب حين تتأثر موضوعية قرار موظف أو مستخدم واستقلاليتيه وحياده باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

انطلاقا من هذا التعريف، أود أن أتقاسم معكم بعض التساؤلات المتصلة بهذا السلوك وخصوصياته وآليات الوقاية منه ومكافحته، والتي سنكون مدعوين جميعا إلى بلورة رؤية وتصور ناضج بشأنها.

سوف أبدأ هذه التساؤلات باستفسار أعتقد جازما أنه مشترك بيننا جميعا أسوقه كالاتي: هل هناك حاجة موضوعية لتوجيه الجهود نحو معالجة ظاهرة تضارب المصالح على المستوى الوطني؟

للجواب على هذا السؤال، حسبنا أن نستحضر المقتضيات الدستورية الجديدة التي نصت على المعاقبة على تضارب المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه والشطط في استغلال مواقع النفوذ وحالات التنافي، لِنستشعرَ حجم تفاعلات الظاهرة وتداعياتها الوخيمة على مختلف جوانب التدبير العام والخاص، ولِنفتتحَ بالتالي بضرورة تكثيف الجهود للوقاية منها ومكافحتها.

ومع ذلك، يجدر الاعتراف بأن الحالات المرصودة لتضارب المصالح تظل في عمومها حالات جد محدودة، حيث تقتصر بشكل خاص على ما اكتشفته تحرياتُ المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة لبعض المسؤولين العموميين، والمجالس الجهوية للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية بالنسبة لبعض المنتخبين الجماعيين.

ويظهر أن هذه المحدودية لا تُعزى إلى انتفاء هذه الظاهرة والإحجام عن التعاطي لها في الممارسة الإدارية والاقتصادية والتجارية بشكل عام، بل إلى قدرة هذا السلوك الانحرافي على الاختفاء واستعصائه على الضبط والتطويق.

واسمحوا لي أن أنتقل إلى سؤال آخر قد يتبادر إلى أذهاننا في هذا السياق أصوغه كالتالي: هل تعني الحاجة الملحة لمواجهة هذا السلوك أن المقتضيات القانونية والرقابية الموضوعة بشأنه عاجزة عن محاصرته وتحجيمه؟

جدير بالذكر، أن المشرع المغربي وضع العديد من الضوابط والقيود القانونية لمنع وزجر تضارب المصالح.

ولتعزيز آليات تطويق هذا السلوك، حرص المشرع على إدراج مراقبته في صلب المخالفات التي تخضع لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي يضطلع به المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، والذي تُصدر بشأنه هذه الهيئة غرامات أو أحكاما بإرجاع الأموال المطابقة للخسائر التي يمكن أن يُخلفها هذا السلوك على المرفق العمومي.

لكن، ما يلاحظ هو أن الحصيلة العملية للمتابعات القضائية المتعلقة بهذا السلوك تظل جد هزيلة بالنظر إلى حجم الانطباع والتصور المرصود حولها؛ وهو ما يؤكد، ليس فحسب عدم كفاية الترسانة القانونية والرقابية المرصودة لمحاصرتها، ولكن أيضا قدرة هذا السلوك على اتخاذ مظهرات مختلفة ومتجددة تجعله منفلتا عن التطويق القانوني الكفيل بملاحقته وإنزال العقوبة به.

تقودنا هذه الخلاصة إلى إثارة تساؤل أخير لا يقل أهمية أطرحه كالاتي: هل تعني خصوصيات هذا السلوك وقابليته للانفلات من المحاصرة القانونية أن الأمر يتطلب مراجعة شمولية للمقاربة المعتمدة للوقاية منه وزجره؟

باستقراء الترسانة التشريعية الوطنية، يتبين أن المشرع مطالب، انطلاقاً من المقتضيات الدستورية في الموضوع، باعتماد توجه تشريعي جديد في مجال معالجة تضارب المصالح يضمن تدقيق المفهوم وتوحيده، ويحدد ضوابط الوقاية والمنع والزجر الكفيلة بأن تسري على جميع الملزمين، كما أنه مدعو إلى تحيين ومراجعة المقتضيات القانونية المتفرقة في الموضوع التي تتناسب مع الخصوصيات المهنية والوضعيات الاعتبارية لأصناف متعددة من الملزمين.

وبالمقابل، يتعين تعزيز هذا المجهود التشريعي بمقاربة أخلاقية موازية تستنهض جميع المعنيين لتحسين الممارسة المهنية من جميع الممارسات والانحرافات وعلى رأسها تضارب المصالح.

من هذا المنظور، أعدت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، تفعيلاً لمقتضيات الفصل 36 من الدستور وتجاوباً مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، أرضية أولية لمقاربة ظاهرة تضارب المصالح تتطلع من خلالها إلى فتح نقاش دراسي كفيل ببلورة تصور محكم لمنع هذا السلوك وزجره.

سنكون مدعوين جميعاً خلال هذا اللقاء إلى إطلاق حوار تفاعلي وتشاركي حول ظاهرة تضارب المصالح، حيث تغمرني ثقة أكيدة في أن نقاشنا اليوم سيأخذ أبعاده النوعية الكفيلة بإفساح المجال لمراجعة شمولية وموضوعية للمقاربة المعتمدة حتى الآن في

الموضوع، خاصة بفضل مشاركة نخبة من الخبراء وتأطير مجموعة من المسؤولين الذين أبوا إلا أن يمدوا هذا اللقاء بتجاربههم وتصوراتهم النيرة.

فإليكم مني جميعاً جزيلُ الامتنان والتقدير، وللسيدات والسادة الخبراء تجديدُ الشكر والترحاب مشفوعاً بتمنياتي لأشغال لقائنا بكامل النجاح والتوفيق،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .